بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٧٥
بتاريـــخ :	١٩/ ٥ /٢٠٠٨

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٥٠

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥٢ المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٢١، فى شأن مدى أحقية الدكتور/ محمد كمال إبراهيم المزين الأستاذ بكلية الطب بنين جامعة الأزهر فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته من مواليد ١٩٤٨/٣/١٣، والتحق بمعهد دسوق الأزهرى فى منتصف يونيو من عام ١٩٦١ بعد أن اجتاز امتحان القبول بالقسم الإعدادى فى المعهد، وحصل على الشهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٦٥/١٩٦٤ نظام الأربع سنوات، ثم حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٧٠/١٩٦٩ نظام الخمس سنوات، وحصل على الإجازة العالية (بكالوريوس طب وجراحة) من كلية الطب جامعة الأزهر عام ١٩٧٦، ودرجة العالمية(الدكتوراه) عام ١٩٩٠، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ تقدم المعروضة حالته بطلب إلى رئيس جامعة الأزهر التمس فيه مد خدمته بالجامعة حتى سن الخامسة والستين إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم، وبعرض الطلب على الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة أوصت بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وبناء على ذلك طلبتم الرأى بكتابكم المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ ، فاستبان لها أن المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر كان ينص فى المادة (٩٥) على أن " **يكون التعليم**

فى المعاهد على مرحلتين: قسم التعليم الإبتدائى.....، وقسم التعليم الثانوى...."، وفى المادة ٩٩ على أن " يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الإبتدائى: ..... (ثالثا) أن يؤدى بنجاح امتحانا فى المطالعة والإملاء والخط والحساب طبقاً لما يقرر فى اللائحة الداخلية...." وتنص المادة (٨٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له على أن " تلحق بالأزهر المعاهد الأزهرية المذكورة فى اللائحة التنفيذية .... وتسمى الأقسام الإبتدائية منها المعاهد الإعدادية للأزهر، وتسمى الأقسام الثانوية منها المعاهد الثانوية للأزهر". وأن القانون رقم١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم، المعدل بالقانونيـــن رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧، ينص فى المادة (١) منه على أنه " استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات، من العلماء خريجى الأزهر، وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين "، وينص فى المادة (٢) على أن " يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وحسبما استقر عليه إفتاؤها _ أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجى الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم، يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم، ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الإلتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجى الأزهر وحدهم، وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس، تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر، خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية. ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة [العلماء خريجى الأزهر] تنصرف إلى كافة خريجى كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى إحدى الجهات المشار إليها فى النص، متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩لسنة ١٩٧٣بعد تاريخ العمل به، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر، فإنهم يحالون إلى المعاش فى سن الخامسة والستين.

كما استبان للجمعية العمومية أن مناط الإلتحاق بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، كشرط لازم للاستفادة من حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، هو أن يكون صاحب الشأن قد استقر مركزه القانونى كطالب بأحد المعاهد الأزهرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

ولما كان الثابت أن المعروضة حالته قد قيد طالباً بالقسم الإبتدائى بمعهد دسوق الأزهرى فى شهر يونيو ١٩٦١ بعد أن اجتاز بنجاح الامتحان المقرر للقبول بهذا القسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦، وهو القانون السابق على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، فمن ثم يكون قد اكتسب مركزاً قانونياً كطالب بهذا المعهد قبل العاشر من يوليو ١٩٦١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١)، واستمر فى الدراسة بهذا المعهد، بعد تعديل مسماه ووصفه بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ليصبح معهد دسوق الإعدادى الأزهرى، حتى حصل على الشهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٦٥، ثم الشهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٧٠، فمن ثم يكون قد توافر فى شأنه شرط البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ٨ / ١٠ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//